انه على تقدير صحة هذه الدعوى يعني لو تنزلنا عن
هذا وقلنا انه وضع لنفسه لا يوصف باعتبار هذا الوضع
بكونه معرفة ولا نكرة بل الالقاب الاصطلاحية انما يوصف
بها اللفظ باعتبار الوضع للمعنى المغاير لان ذلك الوضع
هو القصدي واما هذا الوضع فقد صرح من قال به من
المحققين بانه ليس بوضع قصدي ولذا صرح بانه لا يكون
اللفظ به مشتركا فلما تعدد الوضع للمعاني المحتملة
ولم يكن مشتركا علم انه لم يعتبر في اطلاق الالقاب
الاصطلاحية الا الوضع القصدي ثم هذا لا ينفي تعين
المعنى ولا العلم به لان المنفي الاصطلاحي وهو لا يقتضي
عدم تعين المعنى ارايت لو لم يسم كل نوع باسم خاص
اصلا كما كان عند العرب قبل حدوث الاصطلاح اما
كان يصح مبتدا ولذا جعلنا سبحان الله مرادا به مجرد
لفظه مبتدا مع نفي الحكم بانه معرفة ولا نكرة كما ذكرنا
لان صحة الابتدائية والحديث محدث عنه انما يقتضي
تعين معناه كليا كان ذلك المفهوم او جزئيا الاسمية
وكم نكرة يتعين معناها في الاستعمال فيصير كمعنى
المعرفة لا يتفاوتان الا في اصل الوضع والله سبحانه
وتعالى اعلم وقع سوال في مجلس السلطان الملك
الاشرف مولانا في مجلس قراءة البخاري في رمضان
سنة ثمان وثلاثين وثمانماية سيل عنه العلامة كمال
الدين بن الهمام وصورة السوال عن قواعد السادة
الحنفية على راي المحققين منهم ان النفي والاثبات
اذا تعارضا وكان النفي مما يعلم بدليله وهو ان يكون
صريحا في رد دعوى المثبت فانه يقدم على المثبت كالحكم

٢٠

في دعوى امراة على زوجها انه طلقها ثلاثا وانا لست
حصلت الفرقة بيني وبينه وقال الزوج استثنيت
استثناء متصلا بلفظ الطلاق فاتت المراة
بشاهدين فشهدا على الزوج انه طلقها ثلاثا فسالوا
ما سمعناه استثنى قالوا شهادتهم لا تعارض دعوى
الزوج الاستثناء لانه يجوز ان يقول قال زيد كلاما ولم
اسمعه فلا يكون صريحا في رد دعوى الزوج الاستثناء ولو
قال الشهود طلقها وما استثنى فشهادتهم صريح في رد
دعوى الزوج اشكل على هذا الاصل نفيهم الجهر بالبسملة
استدلالا بحديث انس رضي الله عنه في رواية انه صلى خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فلم اسمعه يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
فاجاب الشيخ كمال الدين بما نصه اما قوله اذا كان
النفي مما يعرف بدليله يقدم على الاثبات فغير صحيح
بل الثابت عندهم انه يعارضه حتى ان لم يوجد مرجح من
خارج تساقطوا اما قوله في تفسير هذا النفي الذي
يكون صريحا في رد دعوى المثبت تمييزا له عن قسيمه
من النفي الاخر المخالف لتفسيرهم له وكلمتهم في تفسيره
انما هي دايرة على ان المراد به كون النفي مما يصح بناوه
على استصحاب عدم متقرر والثبوت معلوم بل ان يكون
ثابتا البتة بدليل دل على طرف وافاد وان ليس المراد
بالنافي ما فيه صورة النفي بل ما كان منفيا للاصل يعنون
الحالة المقررة المعلوم ثبوتها وان المثبت هو الذي
يثبت الامر العارض على تلك الحالة وان لم يكن في احد
الدليلين صورة نفي اصلا وعلى هذا حكموا بان رواية
اعتاق بريرة وزوجها عبد نافية لانها منفية للحالة

Copyright © King Saud University